

التعليق على نظم صفوة الزبد 7

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين. فهذا هو اللقاء السابع في التعليق على نظم صفوة الزبد يقول الناظم رحمة الله تعالى والندب في البناء لا مستقبل او مدبرا وحرموه في الفلا - 00:00:18

ولا بماء راكد ولا مهب وتحت مثمر وثقب وسرب والظل والطريق ولبيعد ولا يحمل ذكر الله او من ارسل ومنسى هاظما ما عليه باليد ويستعيذ وبعكس المسجد فقدم اليمني خروجا واسألي مغفرة - 00:00:38

واحمد وباليسرى ادخلني واعتمد اليسرى وثوبا احسرا واعتمد اليسرى وثوبا احسيرا شيئا فشيئا ساكتا مستترنا ومن بقايا البول يستبرى ولا يستنجمي بالماء على ما نزل لا ما لهبني بجامد طهر لا قصب وذى احترام - 00:01:00

كالثمر قال الناظم رحمة الله تعالى رحمة واسعة والندب في البناء لا مستقبل او مدبرا وحرموه في الفلا ذكر رحمة الله تعالى اداب قضاء الحاجة ومن تلك الاداب ان قاضي الحاجة - 00:01:22

لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها على قضاء الحاجة وهذه المسألة فيها تفصيل فنقول اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها سواء كان في البناء او في الصحراء - 00:01:41

هذه الحالة الاولى المكان المعد لقضاء الحاجة لا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار فيه. سواء كان في البناء او في الصحراء والحالة الثانية المكان غير المعد لقضاء الحاجة لكن مع وجود ساتر مخصوص - 00:02:07

فإذا وجد ساتر مخصوص فإنه يكره له استقبال القبلة واستدبارها سواء طبعا في الصحراء او في البناء هذا الساتر المخصوص يشترط ان ارتقاوه لا يقل عن ثلثي ذراع وان الشخص لا يبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع - 00:02:29

اذا هذه الحالة الثانية حالة الكراهة الثالثة حالة التحرير وهي انه يستقبل القبلة او يستدبرها مع عدم وجود ساتر الذي تقدم ذكره اذا لو نظرت الى هذا لعلمت ان العبرة - 00:02:55

بكون المكان معد او غير معد. وكون الساتر انطبق عليه الشرط المذكور او لم ينطبق عليه الشرط المذكور وليس العبرة بكون المكان بنيان او صحراء فما قد يفهم من كلام الناظم رحمة الله تعالى محمول على التفصيل الذي ذكره فقهاؤنا الشافعية رحمة الله رحم - 00:03:17

اسهمم الله تعالى والذي قدمته لكم قال رحمة الله تعالى والندب في البناء لا مستقبل او مدبرا وحرموه في الفناء اي آآ من اداب قاضي الحاجة الا يستقبل القبلة والا يستدبرها - 00:03:43

حال قضاء الحاجة. اذا الكلام هنا حال قضاء الحاجة وليس حال الاستنجاء فاستقبال القبلة واستدبار وحال الاستنجاع ليس مكروها. من باب اولى ليس محظما قال رحمة الله تعالى ولا بماء راكد ولا مهب وتحت مثمر وثقب وسرب - 00:04:03

نقول قضاء الحاجة بالماء فيه تفصيل كالاتي اذا كان يقضي حاجته سواء كانت بولا او غائطا في ماء مسبل او مملوك لغيره فان هذا حكمه التحرير هذه الحالة الاولى على الثانية اذا كان يقضي حاجته - 00:04:25

بماء ليس مسبلا ولا مملوكا لغيره ليلا فان هذا حكمه الكراهة اذا قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا معنى مطلقا اي سواء كان الماء راکدا او جاريا قليلا او كثيرا - 00:04:52

هذا الحالة الثالثة اذا كان يقضي حاجته في الماء في غير الحالتين السابقتين يعني مثلا في ماء مملوك له وليس لليا
مثلا فما الحكم نقول اذا كان الماء راكدا - 00:05:15

قليلًا فانه مكروره واذا كان الماء جاريًا قليلًا فانه مكروره اذا كم حالات الكرامة؟ ثلاث اذا كان
الماء جاريًا كثيرا فانه ليس مكرورها - 00:05:37

واضح؟ اذا عندنا ستكون في الحالة الثالثة تحتها اربع حالات ثلاث حكمها الكراهة وحالة ليس من ليست محل
كراهة قال رحمة الله تعالى ولا بماء راكد ولا مهب - 00:06:06

اي ويكره قضاء حاجته في مهب الريح قال الفقهاء وان لم يكن وقت هبوبها لانها قد تهب اثناء تبوله الحكمة من كراهة البول في
مهب الريح لان لا يرجع عليه رشاش بوله. قال ولا بماء راكد ولا مهب. ومثل البول - 00:06:27

الغائب اذا كان ماء قال رحمة الله وتحت مثير اي ويكره قضاء حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شأنها ان تثمر وان لم تكن مثمرة
الآن ومثل الشجرة المثمرة الشجرة التي تقصد للشمس كاشجار الياسمين والرياحين وغيرهما - 00:06:55

قال وتحت مثير وثقب اي هو يكره قضاء حاجته في الثقب وهو المستدير في الارض لئلا يكون مثلا فيه حيوان او شيء من الهوان
فيؤذيه او يتأنى به. قال رحمة الله - 00:07:20

وهو المستطيل الشق المستقيم. قال رحمة الله تعالى والظل اي ويكره قضاء حاجته في المكان الذي يقصده الناس للظل ومثله المكان
الذي يقصده الناس للتتشمث في ايام الشتاء ومن ذلك ايضا نقول يكره قضاء حاجته آآ في الاماكن العامة - 00:07:39

التي يقصدها الناس للجلوس والتنزه. طبعا استثنى الفقهاء الا الاماكن التي يتجمع فيها الناس لفعل معصية كالماكسين كلمة كاسينا
الذين يأخذون على الناس الاتاوات والاموال بغير حق قال رحمة الله تعالى والظل والطريق اي ويكره قضاء الحاجة في الطريق -
00:08:05

المسلوك الذي يسلكه الناس قال وليبعد اي ويستحب لقاضي الحاجة ان يبعد وضابط البعد ان يبتعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يشم
له ريح قال والظل والطريق وليبعد ولا يحمل ذكر الله او من ارسله. اي ومن ادب قضاء الحاجة - 00:08:30

ان قاضي الحاجة لا يحمل معه ذكر الله عز وجل كاسم من اسمائه او ذكر لمعظم كاسم ملك من الملائكة او رسول من الرسل عليهم
الصلوة والسلام والمقصود انه - 00:08:57

يكره له ان يحمل ذلك اذا كان المقصود من الاسم هو المعظم فمثلا يعني لو ان شخص على سبيل المثال في خاتمه آآ اسمه صالح وهو
اسمها صالح فهو نقش هذا الاسم على خاتمه - 00:09:20

قادسا نفسه فمثل هذا لا كراهة فيه وانما اذا قصد بالاسم المعظم وهو النبي صالح عليه الصلاة والسلام فهذا هو محل الكراهة قال
رحمة الله تعالى والظل والطريق وليبعد ولا يحمل ذكر الله او من ارسله - 00:09:39

قال ومن سهى ظم عليه باليد ويستعيذوا بعكس المسجد. اي اذا سهى او تعمد ايضا ودخل آآ الخلاء وكان حاملا الاسم المعظم فحين
اذ يندب له ان يغطيه. يندب له ان يغطيك ان يضممه في يده او يجعله في جيبه - 00:10:00

وهذا الحكم او هذا اللادب مندوب يقول العلامة ابن الصلاح الحافظ ابن الصلاح رحمة الله قال ليتهم قالوا ليتهم قالوا بوجوبه. قال
ومن سهى ضم عليه باليد ويستعيذوا اي اذا دخل الخلاء يأتي بالاستعاذه فيقول اعوذ بالله من الخبر والخبايت - 00:10:26

ويسن قبلها ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخبايت. لكن يأتي بقوله بسم الله فقط ولا يزيد ولا يزيد بسم الله الرحمن الرحيم
قال ويستعيذ وبعكس المسجد. ما معنى بعكس المسجد؟ بين ذلك في البيت التالي فقال فقدم اليمنى خروجا واسألي مغفرة -
00:10:48

واحمد وباليسرى ادخلي. اي اذا دخلت الخلاء فقدم اليسرى. اذا خرجت منه فقدم اليمنى نعم عكس المسجد قال فقدم اليمنى
خروجًا واسألي مغفرة اي اذا خرجت من الخلاء فاسألي المغفرة - 00:11:10

اي قل غفرانك اي قل غفرانك. قوله في الحديث آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانا منصوب على

فعل مقدر تقديره اسئلتك غفرانك. وهذا التقيد يشير اليه قول ناظم رحمة الله وسائلى مغفرة - [00:11:32](#)
وبعض العلماء قال غفرانك منصوب بناء على المصدر اي اه اغفر غفرانا او اغفر غفرانا. نعم قال فقدم اليمنى خروجا وسائلى مغفرة
[00:11:57](#)

شارع مواهب الصمد قال يستحب ان يكرر غفرانك ثلاثا. فيقول غفرانك غفرانك غفرانك وهذا ذهب اليه بعض فقهاء الشافعية ومنهم
من نص على ذلك شيخ الاسلام زكريا رحمة الله تعالى في بعض كتبه. بل نص على - [00:12:19](#)

كذلك بعض فقهاء الشافعية المتقدمين وقالوا لان آآ النعم ثلاثة. نعمة الطعام ونعمة الهضم ونعمة الارحام تيسير الارحام فلما كانت
النعم ثلاثة كان من المناسب ان يكرر قوله غفرانك ثلاثا - [00:12:38](#)

ويتأيد كلامهم بان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثة. قال فقدم اليمنى خروجا وسائلى مغفرة واحمد اي ليقل عند
خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعفاني - [00:13:03](#)

قال وباليسرى ادخل اي قدم اليسرى عند دخول الخلاء ثم قال واعتمد اليسرى اي عند قضاء الحاجة اعتمد على رجلك اليسرى مع
نصب رجلك اليمنى لانه اسهل لخروج الفارج. هكذا عدد الفقهاء. قال واعتمد اليسرى وثوبا احسرا. اي يحرس ثوبه - [00:13:22](#)
اذا اراد قضاء الحاجة لكن ليس دفعه واحدة وانما كما قال الناظم رحمة الله شيئا فشيئا شيئا فشيئا تاكتا مستترنا ساكتا اي لا يتكلم
عند قضاء الحاجة عند خروج الخارج لا يتكلم عند قضاء الحاجة - [00:13:48](#)

لا بذكر وقرآن ولا بغيرهما فانه يكره له ذلك. يكره الكلام مطلقا عند خروج الخارج واما اذا لم يكن عند خروج الخارج يعني كأن دخل
القناة مثلا ليأخذ شيئا منه - [00:14:09](#)

واضح؟ فانه يكره له الكلام بما هو ذكر او قرآن ولا يكره له الكلام بغيرهما اذا كراهة الكلام فيها تفصيل نقول اذا كان عند خروج
الخارج فانه يكره له الكلام مطلقا. واما - [00:14:28](#)

اذا لم يكن عند خروج الخارج كان دخل الى الخلاء مثلا ليأخذ شيئا فانه يكره له الكلام بذكر او قرآن ونحوهما ولا يكره له آآ بارك الله
فيكم ولا يكره له الكلام بغيرهما من كلام الناس - [00:14:48](#)

قال رحمة الله تعالى ساكتين اي اه يكره له الكلام اثناء قضاء الحاجة على التفصيل السابق لكن اذا كان هنالك ما يستدعي الكلام فانه
يجوز له بل يجب عليك ان رأى مثلا شخصا اعمى - [00:15:07](#)

يقترب منه اه عقرب او حية او ثعبان فانه ينذرهم. قال رحمة الله تعالى مستترنا اي عن اعين الناس لثلا ينظر الناس الى عورته. ثم قال
رحمة الله تعالى ومن بقايا البول يستبرى ولا يستنجب الماء على ما ما نزل. اي - [00:15:26](#)

يستنزه يستبرى من بقايا البول. وذلك بتنزه الذكر بان يمر اصعبيه الابهام والسبابة على ذكره يمسح بهما على ذكره من اصل الذكر الى
رأسه. ليخرج ما بقي من البول. وهذا مستحب وهو يختلف - [00:15:48](#)

وباختلاف الناس فبعض الناس يحتاج الى الاستبراء بعضهم لا يحتاج اليه كما ذكر ذلك الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع
قالوا من بقايا البول يستبرى ولا يستنجب الماء على ما نزل اي لا يستنجب الماء على المكان الذي قضى فيه حاجته - [00:16:08](#)
لان لا يرتدى اليه بعض النجاسة الخارجة منه الا اذا كان هذا المكان معدا لقضاء الحاجة كما هو اليوم في المراحيض المعروفة آآ لدى
الناس. فحينئذ لا يكره الاستنجاء في - [00:16:31](#)

اني قضاء الحاجة قال رحمة الله تعالى ومن بقايا البول يستبرى ولا يستنجب الماء على ما نزل لا ما له بني هذا الاستثناء. اي لا يكره
ان يستنجب في المكان الذي بني لقضاء الحاجة كما هو الحال في المراحيض اليوم - [00:16:51](#)

ثم قال رحمة الله تعالى بجامد طهر لا قصب وباحترام كالشجر. اي نقول هذه الشروط تتعلق بالمستنجى به. وهو الماء لكن هذه ليست
الشروط. الماء هذه الشروط تتعلق بالحجر فشرط الحجر الذي يصح به الاستنجاء ان يكون جامدا ان يكون طاهرا ان يكون قالعا ان
يكون غير محترم وهذا - [00:17:11](#)

تقدم شرحه في الدرس الماضي فلا نعيده حتى لا يطول علينا الكلام قال رحمة الله تعالى بعد ذلك باب الغسل. والغسل معناه لغة

السيلان ومعناه شرعا سيلان على البدن بنية مخصوصة. وهو المقصود الثاني من مقاصد الطهارة الاربعة التي هي الوضوء والغسل
والتي تم وازالة - 00:17:40

النجاسة افتح الناظم رحمة الله تعالى بباب الغسل بالكلام على موجبات الغسل. وموجبات الغسل عند فقهائنا الشافعية رحمة الله تعالى ستة تنقسم الى قسمين القسم الاول ما يشترك فيه الرجال والنساء وهي ثلاثة اشياء والقسم الثاني ما يختص به النساء -

00:18:09

وهي ثلاثة اشياء. فالذي يشترك فيه الرجال والنساء هو خروج المنى والجماع والموت. والذي به النساء هو الولادة والحيض والنفاس
قال الناظم رحمة الله تعالى موجبه اي الذي يجب الغسل - 00:18:30

موجبه المنى حين يخرج والموت والكمرا حيث تولج. فرجا ولو ميتا بلا اعادة والحيض والنفاس والولادة قال رحمة الله تعالى يجب
الغسل بوجود سبب من اسباب آآ او يجب الغسل بوجود موجب من موجبات الغسل - 00:18:52

هذه الموجبات الستة اولها خروج المنى خروج المنى. قال المنى حين يخرجوا وقوله خروج المنى فيه اشاره الى ان الانسان لو شعر
باتنتقال المنى في جسمه لكنه لم يخرج فانه لا يجب عليه الغسل - 00:19:18

دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما سئل هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ فقال عليه الصلاة والسلام نعم لا هي رعة
الماء اذا نقول بارك الله فيكم - 00:19:41

انما يجب الغسل بخروج المنى. فلو شعر بانتقاله مثلا وامسك ذكره مثلا لثلا يخرج فلا يجب الغسل عليه قال رحمة الله تعالى ومن
مفردات الحنابلة من باب الفائدة من مفردات الحنابلة التي انفردوا بها عن المذاهب الثلاثة انه يجب - 00:19:56

الغسل بانتقال المنى وان لم يخرج قال رحمة الله تعالى موجبه المنى حين يخرج والموت اي ويجب على الاحياء تفسيل الميت الا
الشهيد الذي مات في قتال الكفار بسبب القتال كما سيأتي مفصلا ان شاء الله في كتاب الجنائز - 00:20:16

قال والموت والتمرة حيث تولج التمرة اي الحشفة اي راس الذكر اذا اولجت ادخلت فرجا فيشير الناظم رحمة الله تعالى الى الجماع
وانه يجب الغسل وان لم يحصل ازال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس بين شعبه الاربع فقد وجوب الغسل. وفي رواية
مسلم وان لم ينزل - 00:20:39

قال والتمرة حيث تولج فرجا ولو ميتا اي ولو انه جامع ميتا مثلا نفترض ان رجلا جامع امرأة ميتة مثلا فنقول حينئذ يجب عليه
الغسل اي على الرجل لكن لا يعاد تفسيل الميت ان كان قد غسل. لا يعاد تفسيل الميت ان كان - 00:21:08

قد غسل. قال موجبه المنى حين يخرج والموت والكمرا حيث تولج فرجا ولو ميتا بلا اعادة اي بلا اعادة لغسل ميتي ان كان قد غسل
ثم هذه الاسباب الثلاثة هي التي يشترك فيها رجال ونساء ثم ذكر الاسباب التي يختص بها النساء - 00:21:34

فقال والحيض يأتي معنا تعريف الحيض وبيان احكامه والحيض هو دم طبيعية وجبلة يخرج من المرأة على سبيل الصحة ويجب
الغسل بانقطاعه مع اراده نحو صلاة. قال والنفاس وهو الدم الخارج من المرأة عقب فراغ - 00:21:56

الرحم ولم يتجاوز خمسة عشر يوما. وسيأتي الاشارة الى احكامه ان شاء الله في موضعها قال والولادة اي ومن موجبات الغسل
الولادة. وانما كانت الولادة موجبة للغسل لعلتين كما بين ذلك فقهاؤنا الشافعية رحمة الله - 00:22:17

العلة الاولى لأن الولادة مضنة خروج الدم. دم النفاس فاقيمت المظنة وزلت منزلة اليقين و بالتالي صارت الولادة بنفسها موجبة
للغسل. الامر الثاني قالوا لأن الولد مني منعقد لأن الولد مني منعقد والمني اذا خرج من الفرج - 00:22:40

وجب الغسل. اذا هذه ستة اسباب توجب الغسل قد يقول قائل لماذا جعل فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى النفاس موجبا للغسل
والولادة موجبة للغسل مع انه يكفي ان تكون الولادة موجبا موجبة للغسل. الجواب - 00:23:06

انما جعلوهما موجبين للغسل اولا لبيان صحتي اضافة الغسل الى النفاس لأن اذا جعلنا النفاس سببا موجبا للغسل فيصبح في النية ان
تضاف اليه. فتقول المرأة مثلا آآ رويت ان اغتسل - 00:23:29

لحدث النفاس واضح؟ هذا الامر الاول. الامر الثاني بارك الله فيكم لأن المرأة قد تلد ثم لا يخرج منها دم النفاس فيجب عليها ان

تقتسل للولادة ثم اذا نزل منها دم قبل مضيء خمسة عشر يوما من ولادتها كان نزل الدم مثلا في اليوم العاشر من ولادتها فان الدم -

00:23:54

فيعتبر دم نفاس فادا انقطع هذا الدم فانه يجب عليها ان تقتسل مرة اخرى للنفاس ولا يجزئها الرسل السابق الذي هو غسل الولادة
قال رحمة الله تعالى بعد ذلك ويعرف المني باللذة حين خروجه وريث طلع او عجين. ذكر رحمة الله تعالى في هذا البيت خواص
المني - 00:24:22

والمني له ثلاث خواص يعرف بها. الخاصية الاولى انه يكون متدفعا. قال الله سبحانه وتعالى فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء
دافق والخاصية الثانية قاسية الرائحة. فرائحة المني تشبه رائحة بياض البيض وتشبه رائحة - 00:24:49

مع النخل وتشبه رائحة العجين الخاصية الثالثة وجود اللذة. وجود اللذة عند خروجه. فهذه خواص المني. اذا وجدت هذه الثلاث
الخواص او وجد واحدة فقط من هذه الخواص الثلاث فاننا نحكم على هذا الخارج بأنه منه - 00:25:14

واضح او لا واذا لم توجد ولا واحدة من هذه الثلاث فلا يجب الغسل لاننا لا نحكم على هذا الخارج بأنه منه. الناظم رحمة الله تعالى
تعالى ذكر خاصيتين. ذكر خاصية اللذة وخاصية الرائحة. ولم يذكر التدفق لانه - 00:25:39

او واضح ولا انه مذكور في القرآن الكريم. قال الناظم رحمة الله ويعرف المني باللذة حين خروجه وريح طلع او عجين. ولم ما كان المني
قد يشتبه بالمذى. والمذى هو سائل آزر زجاجي اللون يخرج عند شهوة - 00:26:00

ضعيفة وهو نجس بخلاف منيف المني طاهر. والودي آزر كادر اللون يخرج عقب البول بسبب مرض او حمل لشيء ثقيل او نحو
برد وما شابه ذلك. واياضا الودي نجس والمذى - 00:26:20

والودي لا يوجدان الغسل وانما يوجدان الوضوء لمن اراد نحو صلاة او طواف او مس مصحف او حمل المصحف قال رحمة الله تعالى
ومن ويعرف المني باللذة حين خروجه وريح طلع او عجين - 00:26:39

واذا شك الانسان هل ما خرج منه هل هو مني او هو مذى هل هو مني او هو مذى؟ ماذا يفعل؟ قال الناظم رحمة الله تعالى ومن يشك
هل مني ظهر او هو مذى بين ذين خير - 00:26:58

اذا شك هل خرج منه مني؟ او خرج منه مذى فانه يخير بين هذين. فان شاء جعله من يا فاغتسل وان شاء جعله مذيا فغسل ما
اصابه من بدن او ثوب من انه نجس - 00:27:15

وتوضأ اذن هو مخير ان شاء جعله مني ان شاء جعله منيا وان شاء جعله منذيا وفعل ما يقتضيه كل واحد لان الاصل ان ذمته بريئة
من الاخر اذا تقرر هذا فالناظم رحمة الله تعالى يريده ان يبين لنا. الان - 00:27:37

ما هو المني الذي يجب الغسل ليس كل مني يجب الغسل فما هو المني الذي يجب الغسل؟ نقول بارك الله فيكم المني الذي يجب
الغسل هو المني الخارج من الانسان - 00:28:00

نفسه اول مرة المليء الخارج من انسان نفسه اول مرة فلو خرج من الانسان مني غيره فلا يجب الغسل ولو خرج من الانسان مني
فاستدخله ثم خرج ثانية فلا يجب - 00:28:17

الغسل وانما يجب الوضوء طبعا اذا نقول المني الذي يجب الغسل هو المني الخارج من الانسان نفسه اول مرة. وبالتالي لو
خرج من الانسان مني غيره فلا يجب الغسل - 00:28:36

قد يقول كيف؟ هذا ما اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى في بعض النسخ فقال وبعد مسلم ان مني لفظت لفظت بمعنى اخر جته اي
المرأة وبعد غسل ان مني لفظت - 00:28:57

تعد وجوبا حيث شهوة قضت فلا تعيد طفلة وراقدة او اكرهت ومن شفاهها فاقدة يقول المرأة اذا جامعها زوجها واغتسلت من الجماع
ثم بعد ذلك خرج منها مني هل يجب عليها ان تعيد الغسل - 00:29:12

او لا نقول اذا قضت شهوتها اي حصلت لها الشهوة قضت شهوتها فانها تعيد الغسل لان الذي يغلب على الظن ان المني الذي خرج منها
هو مني او منيها المختلط بمني زوجها - 00:29:36

ولذلك قال وبعد غسل ان مني لفظت اي اخرجت تعد وجوبا حيث شهوة قبضت. هذه الحالة الاولى واما اذا جامعها زوجها فاغتسلت
لان موجب الغسل هو الجماع فاغتسلت وبعد ان اغتسلت - 00:29:55

خرج من همني وكانت هذه المرأة ممن لا مني لها فان تكون صغيرة مثلاً كان تكون صغيرة او آآ كانت مكرهة فلم تقض شهوتها او
كانت نائمة راقدة او كانت فاقدة آآ لشفاه آآ كما قال هنا - 00:30:16

فحينئذ نقول لا يجب عليك اعادة لا يجب عليك اعادة الغسل وانما يكفي الواجب عليك الوضوء لان هذا المني
لا يجب الغسل لكنه يجب الوضوء كما مر معنا في - 00:30:43

الكلام على على نواقض الوضوء قال رحمة الله تعالى وبعد غسل امانى وبعد غسل امانى لفظت تعد وجوبا حيث شهوة قبضت فلا تعيد
طفلة وراقدة او اكرهت ومن شفاهها فاقدة. طبعا - 00:30:59

يعنى عندما قرأتنا الزيد على مشائخنا على بعض مشائخنا يعني عندما يأتي الى هذا البيت قال هذه من المواقع التي تمر كما جاءت بلا
بلا كيف؟ فلا يسأل كيف كذا هذا هو الشرع - 00:31:20

على كل حال هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بهذه المسألة. بقيت مسألة اختتم بها الدرس وهي المني اذا خرج من مخرجه المعتاد فانه
يوجب الغسل مطلقا. سواء كان خروج المني من مخرج معتاد - 00:31:35

اه بشهوة متدفعا او خرج بسبب مرض او خرج على لون الدم ما دام انه خرج من مخرجه المعتاد فان الغسل يجب مطلقا اما اذا خرج
المني من غير مخرج معتاد. فهل يجب الغسل او لا يجب - 00:31:59

نقول اذا خرج المني من غير مخرج معتاد فان الغسل يجب بثلاثة شهور الشرط الاول ان يكون المني مستحکما. ما معنى مستحکما؟
اي خرج لغير علة ارا قال لي غيدي مرظ - 00:32:19

ان يكون المني مستحکما. هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يخرج من تحت صلب الرجل اي من اخر فقرات ظهره ومن تحت تراءب
المرأة وللشرط الثاني الشرط الثالث بارك الله فيكم - 00:32:36

ان يخرج الماني آآ ان يكون ان يكون المحل المعتاد مسدا ان يكون المحل المعتاد منسدا فهذه ثلاثة شروط لوجوب الغسل اذا خرج
المني من غير مخرجه المعتاد بعد ذلك قال الناطق رحمة الله تعالى والفرض تعيم لجسم ظهر - 00:32:53

شعراء وظفرا منبتا وبشرا. نختتم بهذين البيتين. قال والفرد اشار الناظم رحمة الله تعالى الى فرائض الغسل والغسل له فرضان. الفرض
الاول النية والفرض الثاني تعيم البدن بالماء فاشار رحمة الله تعالى الى التعيم فقال والفرد تعيم لجسم ظهر - 00:33:19

تعيم لجسم ظهر قوله تعيم لجسم ظهر اي لما ظهر من الجسم وهل الفم والانف من الظاهر او من الباطن نقول في الوضوء والغسل
للوضوء والغسل يعتبر الفم والانف من الباطن ليس من الظاهر. فلا يجب ادخال الماء - 00:33:44

في الفم ولا يجب ادخال الماء في الانف. هذا في الغسل والوضوء. لكن في ازالة النجاسة يعتبر الفم من الظاهر ويعتبر والانف من
الظاهر فإذا كان في الفم نجاسة واذا كان في الانف نجاسة فيجب ازالتها - 00:34:08

لان الفم والانف من الظاهر في باب ازالة النجاسة لغلوظ امر النجاسة قال والفرض تعيم لجسم ظهر شعرا ان يعمموا شعره وظفرا اي
ذلك يصل الماء الى اظفاره منبتا اي منابت الشعر وبشرا - 00:34:26

ثم قال رحمة الله فرض الثاني ونية بالابتداء اقتربت. اي ومن فروض الغسل النية فيينوي رفع الحدث الاكبر ينوي الغسل المفروض
ينوي الغسل الواجب ينوي رفع حدث الجنابة ينوي رفع حدث الحيض بالنسبة - 00:34:47

هذه النيات المعتبرة فلو نوى الغسل فقط فان ذلك لا يكفي لان الغسل قد يكون عادة وقد يكون عبادة بخلاف ما لو نوى الوضوء فقط
فانه يكفي قيل ان الوضوء لا يكون الا - 00:35:08

لا يكون الا عبادة قال ونية بالابتداء اقتربت. قول بالابتداء اقتربت فيه اشارة الى ان النيات لابد ان تكون في بداية الغسل فلو انه
غسل بعض بدنه دون نية فانما قدمه على النية غير معتبر. ولو ان الانسان كان جنبا او - 00:35:25

وكانت المرأة حائضا ثم بعد ذلك اغتسلت وقد نسيت حدثها نسيت انها حائض او نسي الرجل انه جنب وبعد ان فرغ من غسله تذكر

فان ذلك الغسل لا يجزئه ولو كان الرجل جنبا - 00:35:46

ثم اغتسل بنية غسل الجمعة وبعد ان فرغ من غسله الذي اغتسله بنية غسل الجمعة تذكر ان عليه جنابة فان ذلك الغسل لا يجزئه. اذا
لابد ان هنا النية من اول الغسل. قال ونية بالابتداء اقتربت كالحيض او جنابة تعينت - 00:36:05

وقوله تعينت لعل لعل الناظم رحمه الله تعالى يشير الى انه لابد في صحة الغسل من تعين الحدث فلو شك الشخص هل عليه جنابة او
لا فاغتسل ثم بعد ان فرغ من اغتساله تيقن ان عليه جنابة فان ذلك - 00:36:28

الغسل لا يجزئه لا يكفيه انه لم يكن جازما بالنية ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان من شروط الوضوء والغسل تحقق
المقتضي ان بان الحال تحقق المقتضي ان بان الحال - 00:36:53

نقف هنا وان شاء الله تعالى في مفتتح الدرس القادم نذكر شروط الغسل والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله
وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:37:12